اتفاقية المساعدة الإدارية المشتركة في المسائل الضريبية
المعدّلة بأحكام البروتوكول المعَدِل لاتفاقية المساعدة الإدارية المشتركة في المسائل الضريبية التي دخلت حيز النفاذ في ١ يونيو ٢٠١١

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، المتضمن الموافقة على (اتفاقية حول المساعدة الإدارية المشتركة في المسائل الضريبية) التي تم التوقيع عليها في فرنسا بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ ، بصيغتها التالية:-

تمهيد

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموقعين على هذه الاتفاقية،

ونظراً لأن تطور الحركة الدولية للأشخاص ورأس المال والسلع والخدمات - على الرغم من الفائدة الكبيرة المتحققة منها- قد أدى إلى زيادة احتمال حدوث حالات التجنب والتهرب الضريبي، وما يتطلبه ذلك من تعزيز التعاون فيما بين السلطات الضريبية،

وإذ ترحب بالجهود المختلفة المبذولة في السنوات الأخيرة لمكافحة التجنب والتهرب الضريبي على المستوى الدولي، سواءً كان ذلك بشكل ثنائي أو متعدد،

ونظرًا لضرورة تنسيق الجهود فيما بين الدول لأجل تحسين جميع أشكال المساعدة الإدارية في المسائل المتعلقة بالضرائب من أي نوع، وفي ذات الوقت ضمان الحماية الكافية لحقوق المكلفين،

وإقرارًا منها بأهمية التعاون الدولي في تسهيل التحديد الصحيح للمديونية الضريبية، وفي مساعدة المكلف على حماية حقوقه،

ونظرًا لوجوب الإقرار بأن المبادئ الأساسية التي تمنح كل شخص الحق في أن يتم تحديد حقوقه والتزاماته، وفقاً لإجراء قانوني صحيح، تنطبق على مسائل الضريبة في جميع الدول، وأنه يجب على الدول أن تسعى لحماية المصالح المشروعة للمكلفين، بما فيها الحماية الملائمة ضد التمييز والازدواج الضريبي،

لذلك، واقتناعًا منها بأنه على الدول تنفيذ الإجراءات أو توفير المعلومات مع ضرورة حماية سرية المعلومات، والأخذ في الحسبان الأدوات الدولية لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية،

وبالنظر إلى نشوء بيئة تعاون جديدة، وأنه من المطلوب توفير أداة متعددة الأطراف تسمح لأكبر عدد من الدول الاستفادة من منافعها، وفقًا لأعلى معايير التعاون الدولي في مجال الضرائب،

ورغبةً منها في إبرام اتفاقية حول المساعدة الإدارية المشتركة في مسائل الضريبة، فقد اتفقت الدول الأعضاء على ما يلي:

الفصل الأول: نطاق الاتفاقية

المادة (١) موضوع الاتفاقية والأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

١. مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الرابع، توفر الأطراف المساعدة الإدارية لبعضها البعض في المسائل الضريبية، وقد تشمل هذه المساعدة، متى كان الأمر ملائمًا، الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة القضائية.
٢. تتألف هذه المساعدة الإدارية من:
أ- تبادل المعلومات بما فيه الفحوص الضريبية المتزامنة والمشاركة في الفحوص بالخارج،
ب- المساعدة في التحصيل، بما فيه إجراءات الحفظ،
ج- خدمة المستندات.
٣. يوفر الطرف المساعدة الإدارية، سواء أكان الشخص المعني مقيمًا أو مواطنًا في بلد الطرف أو في أي دولة أخرى.

المادة (٢) الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تطبق الاتفاقية على:
أ- الضرائب الاتية:
١- الضرائب على الدخل أو الأرباح،

٢- الضرائب على الأرباح الرأسمالية، والتي يتم فرضها بشكل مستقل عن الضرائب على الدخل أو الأرباح،
٣- الضرائب على صافي الثروة،
المفروضة نيابةً عن طرف،
ب- الضرائب الآتية:
١- الضرائب على الدخل والأرباح والأرباح الرأسمالية أو صافي الثروة والمفروضة نيابةً عن أقسام سياسية أو سلطات محلية للطرف،
٢- اشتراكات الضمان الاجتماعية الإلزامية المستحقة للحكومة العامة أو لمؤسسات الضمان الاجتماعي المنشأة بموجب نظام عام،
٣- الضرائب من فئات أخرى، ما عدا الرسوم الجمركية، التي يتم فرضها نيابةً عن طرف، وهي تحديدًا،
أ- الضرائب على العقارات أو التركات أو الهدايا،
ب-الضرائب على الممتلكات غير المنقولة،
ج-الضرائب العامة على الاستهلاك، مثل ضرائب القيمة المضافة أو المبيعات،
د- الضرائب المحددة على سلع أو خدمات مثل ضرائب الإنتاج،
ه- الضرائب المفروضة على استعمال السيارات أو تملكها،
و- الضرائب المفروضة على استعمال الممتلكات المنقولة من غير السيارات أو تملكها،
ز- أية ضرائب أخرى.
٤- الضرائب من الفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) أعلاه، والتي يتم فرضها نيابةً عن قسم سياسي أو سلطة محلية للطرف.

٢. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية مدرجة في الملحق (أ) في الفئات المشار إليها في الفقرة (١).

٣. تخطر الدول الأطراف الأمين العام لمجلس أوروبا، أو الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (يشار إليهما في هذه الاتفاقية باسم "الطرفين اللذين يتم إيداع الاتفاقية لديهما")، بأي تغيير يتم على الملحق (أ) نتيجة تعديل القائمة المذكورة في الفقرة (٢). كما يسري مفعول مثل هذا التغيير في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ استلام جهة الإيداع مثل هذا الإخطار.

٤. تطبق الاتفاقية أيضًا، اعتبارًا من تاريخ اعتمادها، على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض في إحدى الدول المتعاقدة بعد نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بذلك الطرف، إضافةً إلى أو بدلاً من الضرائب الحالية المدرجة في الملحق (أ)، وفي تلك الحالة يُخطر الطرف المعني إحدى جهات الإيداع بفرض الضرائب المعنية.

الفصل الثاني: التعريفات العامة

المادة (٣) - التعريفات

١. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
أ- تعني عبارتا "الدولة الطالبة" و"الدولة المطلوب منها" على التوالي أي طرف يتقدم بطلب للمساعدة الإدارية في مسائل ضريبية وأي طرف مطلوب منه توفير مثل تلك المساعدة؛
ب- تعني عبارة "الضريبة" أي ضريبة أو اشتراك في الضمان الاجتماعي تنطبق عليها الاتفاقية وفقاً للمادة (٢)؛
ج- تعني عبارة "المطالبة الضريبية" أي مبلغ للضريبة إضافة إلى الفائدة عليها، والغرامات والتكاليف الإدارية المرتبطة والمتعلقة بالتحصيل، والمستحقة ولم تسدد بعد؛
د- تعني عبارة "السلطة المختصة" الأشخاص والسلطات المدرجة في المحلق ب؛
ه- تعني عبارة "المواطنون" فيما يتعلق بطرف:
١- جميع الأفراد الذين يحملون جنسية ذلك الطرف؛
٢- جميع الأشخاص الاعتباريين، وشركات التضامن والجمعيات وأي كيانات تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في ذلك الطرف.
ولكل طرف قدم إقراراً لذلك الغرض، فإن العبارات المستعملة أعلاه ستُفهم كما هي مُعرَّفة في الملحق (ج).

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل أي طرف، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه الوارد في نظام ذاك الطرف فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية.
٣. تخطر الدول الأطراف إحدى جهات الإيداع بأي تغيير يطرأ على الملحقين (ب) و(ج). ويسري مفعول مثل هذا التغيير في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ استلام جهة الإيداع المعنية مثل هذا الإخطار.

الفصل الثالث: أشكال المساعدة

القسم الأول: تبادل المعلومات

المادة (٤) - الأحكام العامة

١. تبادل الأطراف أي معلومات، وتحديدًا كما هو وارد في هذا القسم، من المتوقع أن تكون ذات صلة بالإدارة أو للتنفيذ الإلزامي لأنظمتها المحلية المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية.
٢. ملغاة.
٣. يجوز لأي طرف، بإقرار موجه لإحدى جهات الإيداع، الإشارة إلى أنه، وفقًا لتشريعاته المحلية، يجوز لسلطاته المختصة إعلام المواطن أو المقيم لديه قبل إرسال المعلومات المتعلقة به، وفقًا للمادتين (٥) و(٧).

المادة (٥) - تبادل المعلومات عند الطلب

١. بناءً على طلب الدولة الطالبة، توفر الدولة المطلوب منها للدولة الطالبة أي معلومات مشار إليها في المادة (٤) والمتعلقة بأشخاص أو معاملات محددة.
٢. إذا كانت المعلومات المتوفرة في الملفات الضريبية للدولة المطلوب منها غير كافية لتمكينها من الالتزام بطلب المعلومات، تتخذ تلك الدولة جميع الإجراءات ذات الصلة لتوفير المعلومات المطلوبة إلى الدولة الطالبة.

المادة (٦) - التبادل التلقائي للمعلومات

فيما يتعلق بفئات الحالات، ووفقًا للإجراءات التي تحددها الأطراف، يتبادل طرفان أو أكثر تلقائيًا المعلومات المشار إليها في المادة (٤).

المادة (٧) - التبادل الذاتي للمعلومات

١. يرسل طرف إلى طرف آخر وبدون طلب مسبق المعلومات التي يطلع عليها في الحالات الآتية:

أ. لدى الطرف المذكور أولاً أسباب للافتراض أنه سيكون هناك خسارة ضريبية في الطرف الآخر؛
ب. شخص خاضع للضريبة يحصل على تخفيض أو إعفاء ضريبي في الطرف المذكور أولاً يؤدي إلى زيادة في الضريبة أو الخضوع للضريبة في الطرف الآخر؛
ج. تعاملات تجارية بين شخص خاضع للضريبة في طرف وشخص خاضع للضريبة في طرف آخر تتم من خلال بلد واحد أو أكثر وبطريقة قد تؤدي إلى توفير/تخفيض في الضريبة الناتجة في الطرف أو الطرف الآخر أو في كلاهما؛
د. طرف لديه أسباب للافتراض بأنه قد ينتج عن التحويلات المصطنعة للأرباح بين مجموعات المشاريع توفير/تخفيض في الضريبة؛
ه. المعلومات المرسلة إلى الطرف المذكور أولاً من الطرف الآخر أدت إلى الحصول على معلومات قد تكون مفيدة في الربط على الضريبة في الطرف الأخير.

٢. يتخذ وينفذ كل طرف الإجراءات الضرورية لضمان توفير المعلومات الموصوفة في الفقرة (١) للإرسال إلى الطرف الآخر.

المادة (٨) - الفحوص الضريبية المتزامنة

١. بناءً على طلب أي طرف من الأطراف، يتشاور طرفان أو أكثر معًا لغرض تحديد حالات وإجراءات الفحوص الضريبية المتزامنة، ويقرر كل طرف معني فيما إذا كان راغبًا في المشاركة في فحص ضريبي متزامن محدد.
٢. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الفحص الضريبي المتزامن ترتيبًا بين طرفين أو أكثر للفحص المتزامن، كل في إقليمه، للشؤون الضريبية لشخص أو أشخاص يتوفر فيهم مصلحة مشتركة أو مترابطة بهدف تبادل أي معلومات مفيدة تحصل عليها الأطراف.

المادة (٩) - الفحوص الضريبية بالخارج

١. بناءً على طلب من السلطة المختصة للدولة الطالبة، قد تسمح السلطة المختصة للدولة المطلوب منها لممثلي السلطة المختصة في الدولة الطالبة التواجد في الجزء الملائم من الفحص الضريبي في الدولة المطلوب منها.

٢. في حالة الموافقة على الطلب، تخطر السلطة المختصة للدولة المطلوب منها وبالسرعة الممكنة السلطة المختصة للدولة الطالبة بوقت ومكان الفحص، وبالسلطة أو الموظف المعين لتنفيذ الفحص والإجراءات والشروط المحددة من قبل الدولة المطلوب منها للقيام بالفحص، ويتم اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الفحص الضريبي من قبل الدولة المطلوب منها.
٣. يجوز لأي طرف إعلام إحدى جهات الإيداع بنيته، كقاعدة عامة، عدم قبول مثل هذه الطلبات المشار إليها في الفقرة (١). ويجوز إبداء أو سحب مثل هذا الإقرار في أي وقت.

المادة (١٠) - المعلومات المتعارضة

إذا تسلم طرف من طرف آخر معلومات عن الشؤون الضريبية لشخص ما بدت له متعارضة مع معلومات بحوزته، فإنه سوف يخطر الطرف الذي زوده بالمعلومات بذلك.

القسم الثاني: المساعدة في الاسترداد/التحصيل

المادة (١١) استرداد/تحصيل المطالبات الضريبية

١. بناءً على طلب الدولة الطالبة، ومع مراعاة أحكام المادتين (١٤) و(١٥)، تتخذ الدولة المطلوب منها الخطوات الضرورية لتحصيل المطالبات الضريبية للدولة المذكورة أولاً كما لو كانت المطالبات تعود لها.

٢. تنطبق أحكام الفقرة (١) فقط على المطالبات الضريبة التي هي موضوع أداة تجيز تحصيلها الإلزامي وليست موضوع اعتراض في الدولة الطالبة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك.
لكن، إذا كانت المطالبة ضد شخص غير مقيم في الدولة الطالبة، فإن الفقرة (١) تنطبق فقط إذا كانت المطالبة لا يجوز الاعتراض عليها مستقبلاً، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك.
٣. الالتزام بتوفير المساعدة في تحصيل المطالبات الضريبية المتعلقة بشخص متوفي أو بتركته، محدود بقيمة التركة أو الممتلكات التي تؤول إلى كل منتفع من التركة، وفقًا لما إذا كانت المطالبة سيتم تحصيلها من التركة أو من المنتفعين منها.

المادة ١٢ ـ إجراءات التحفظ

بناءً على طلب من الدولة الطالبة، تتخذ الدولة المطلوب منها، بهدف تحصيل مبلغ الضريبة، إجراءات التحفظ حتى لو كانت المطالبة موضوع اعتراض أو لم يصدر فيها بعد أداة تحصيل إلزامية.

المادة ١٣ ـ المستندات المرافقة للطلب

١. يرافق طلب المساعدة الإدارية بموجب هذا القسم ما يلي:

أ- إقرار بأن مطالبة الضريبة تتعلق بضريبة تشملها الاتفاقية، وأنه في حالة التحصيل فإن مطالبة الضريبة، مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (١١)، ليست ولا يجوز أن تكون موضع اعتراض.

ب- صورة رسمية من أداة التحصيل الإلزامي في الدولة الطالبة.

ج- أي مستندات أخرى مطلوبة للتحصيل أو لإجراءات التحفظ.

٢. أداة التحصيل الإلزامي في الدولة الطالبة يتعين، متى كان الأمر ملائماً ووفقاً للأحكام النافذة في الدولة المطلوب منها، قبولها والاعتراف بها وتكميلها أو استبدالها بالسرعة الممكنة بعد تاريخ استلام طلب المساعدة، بأداة تحصيل إلزامي في الدولة المطلوب منها.

المادة ١٤ ـ الحدود الزمنية

١. المسائل المتعلقة بفترة لا يمكن بعدها تطبيق المطالبة الضريبية تخضع لنظام الدولة الطالبة. ويبين طلب المساعدة التفاصيل المتعلقة بتلك الفترة.

٢. أعمال التحصيل المنفذة من قبل الدولة المطلوب منها بناءً على طلب مساعدة والتي وفقاً لأنظمة تلك الدولة لها أثر التعليق أو القطع على الفترة المذكورة في الفقرة (١) سيكون لها نفس الأثر بموجب أنظمة الدولة الطالبة، تعلم الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بمثل هذه الأفعال.

٣. إن الدولة المطلوب منها ليست ملزمة في أي حالة من الحالات بالاستجابة لطلب مساعدة يتم تقديمه بعد خمس عشرة (١٥) سنة من تاريخ المطالبة الإلزامية الأصلية.

المادة ١٥ – الأولوية

المطالبة الضريبية قيد التحصيل والتي يتم تقديم المساعدة عنها لا تتمتع في الدولة المطلوب منها بأي أولوية كتلك الخاصة الممنوحة للمطالبات الضريبية لتلك الدولة حتى لو كان إجراء التحصيل المطبق عليها هو نفس الإجراء الذي يطبق على مطالبات الضريبة الخاصة بتلك الدولة.

المادة ١٦ ـ تأجيل الدفع

قد تجيز الدولة المطلوب منها تأجيل التسديد أو التسديد على أقساط متى سمحت أنظمتها وممارساتها الإدارية بذلك في ظروف مشابهة، لكن عليها أولاً إعلام الدولة الطالبة.

الفصل الثالث: خدمة المستندات

المادة ١٧ ـ خدمة المستندات

١. بناءً على طلب من الدولة الطالبة تسلم الدولة المطلوب منها إلى المرسل إليه مستندات بما فيها تلك المتعلقة بقرارات قضائية نشأت في الدولة الطالبة وتتعلق بضريبة مشمولة بالاتفاقية.

٢. تقوم الدولة المطلوب منها بخدمة المستندات:

أ- بالطريقة المحددة في أنظمتها المحلية لخدمة المستندات ذات الطبيعة المشابهة جداً.
ب- إلى الدرجة الممكنة، بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة أو الأقرب لها في أنظمتها.

٣. قد يقوم طرف بإرسال المستندات مباشرة من خلال البريد إلى شخص في مناطق الطرف الآخر.

٤. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يلغي أي خدمة للمستندات تتم من قبل طرف وفقاً لأنظمته.

٥. عند إيصال مستند وفقاً لهذه المادة، ليس من الضروري إرفاقه بترجمة، لكن متى كان واضحاً لها أن المرسل إليه لا يفهم لغة المستند تقوم الدولة المطلوب منها بعمل الترتيبات لترجمته أو ترجمة ملخص عنه إلى لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية. وكبديل عن ذلك، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطالبة توفير ترجمة المستند أو ملخص عنه إلى إحدى اللغات الرسمية في الدولة المطلوب منها أو في مجلس أوروبا أو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بجميع أشكال المساعدة

المادة ١٨ ـ المعلومات التي يتعين توفيرها من قبل الدولة الطالبة

١. يبين طلب المساعدة الآتي متى كان ملائماً:

أ- السلطة أو الهيئة التي أنشأت الطلب الذي تقدمت به السلطة المختصة.

ب- الاسم، العنوان، أو أي معلومات أخرى تساعد في التعرف على الشخص موضوع الطلب.

ج- في حالة طلب معلومات، النموذج الذي ترغب الدولة الطالبة تزويدها بالمعلومات فيه بما يفي باحتياجاتها.

د- في حالة طلب المساعدة في التحصيل أو إجراءات التحفظ، طبيعة المطالبة الضريبية، وعناصر المطالبة الضريبية، والأصول التي يمكن منها تحصيل المطالبة الضريبية.

ه- في حالة طلب خدمة المستندات، طبيعة وموضوع المستند الذي سيتم تقديمه،

و- وهل الطلب متوافق مع النظام والممارسة الإدارية في الدولة الطالبة، وهل له ما يبرره وفقاً لمتطلبات المادة ٢١ (٢/ز).

٢. حالما تعرف الدولة الطالبة أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب المساعدة عيها أن ترسل هذه المعلومات إلى الدولة المطلوب منها.

المادة ١٩ ــ ملغاة

المادة ٢٠ ـ الاستجابة لطلب المساعدة

١. إذا تم قبول طلب المساعدة، فإن الدولة المطلوب منها تعلم الدولة الطالبة بالإجراء المتخذ ونتيجة المساعدة بالسرعة الممكنة.

٢. إذا لم يقبل الطلب، فإن الدولة المطلوب منها تعلم الدولة الطالبة بذلك القرار وأسبابه بالسرعة الممكنة.

٣. فيما يتعلق بطلب المعلومات، إذا حددت الدولة الطالبة النموذج الذي ترغب تزويدها بالمعلومات فيه، وكانت الدولة المطلوب منها في وضع يمكنها من تلبية الطلب، فإن الدولة المطلوب منها توفر المعلومات بالنموذج المطلوب.

المادة ٢١ ـ حماية الأشخاص وحدود الالتزام بتقديم المساعدة

١. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الحقوق وإجراءات الحماية المضمونة للأشخاص بموجب الأنظمة والقواعد الإدارية في الدولة المطلوب منها.

٢. ما عدا الحالة الواردة في المادة (١٤)، لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يؤدي إلى إلزام الدولة المطلوب منها بالآتي:

أ- تنفيذ إجراءات مخالفة لأنظمتها أو ممارساتها الإدارية أو أنظمة الدولة الطالبة وممارساتها الإدارية.

ب- تنفيذ إجراءات مخالفة للسياسة العامة (النظام العام).

ج- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في الدولة المطلوب منها أو الدولة الطالبة.

د- تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة والأعمال والصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالف للسياسة العامة (النظام العام).

ه- تقديم مساعدة إدارية إذا اعتبرت الضريبة (أو للدرجة التي تعتبر الضريبة) في الدولة الطالبة مغايرة للمبادئ العامة المقبولة للضرائب أو لأحكام اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي، أو أي اتفاقية أخرى أبرمتها الدولة المطلوب منها مع الدولة الطالبة.

و- تقديم مساعدة إدارية بغرض الإدارة أو التطبيق الإلزامي لأحكام في النظام الضريبي في الدولة الطالبة، أو أي متطلب آخر مرتبط به، يميز ضد مواطن في الدولة المطلوب منها مقارنة بمواطن في الدولة الطالبة في نفس الظروف.

ز- تقديم مساعدة إدارية إذا لم تبذل الدولة الطالبة جميع الإجراءات المعقولة المتاحة بموجب أنظمتها أو الممارسات الإدارية لديها ما لم ينتج عن تطبيق مثل هذه الإجراءات صعوبات كبيرة غير متناسبة.

ح- تقديم مساعدة في التحصيل في الحالات التي تكون فيها الأعباء الإدارية على تلك الدولة غير متناسبة مع المنفعة التي ستتحقق للدولة الطالبة.

٣. إذا تم طلب معلومات من قبل الدولة الطالبة وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن الدولة المطلوب منها تستعمل وسائلها لجمع المعلومات المطلوبة، حتى لو لم تكن هي بحاجة لمثل هذه المعلومات لأغراضها الضريبية، ويراعي الالتزام الوارد في الجملة السابقة القيود الواردة في هذه الاتفاقية، لكن مثل هذه القيود بما فيها تلك الواردة في الفقرتين (١) و(٢) على وجه الخصوص، لا تعني السماح للدولة المطلوب منها رفض تقديم المعلومات فقط لأنه ليس لها مصلحة محلية في مثل هذه المعلومات.

٤. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما فيها الأحكام في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بأنها تسمح للدولة المطلوب منها رفض تقديم المعلومات فقط لأن تلك المعلومات يحتفظ بها بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو موكل أو شخص يعمل بصفة وكالة أو صفة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحصص ملكية في شخص.

المادة ٢٢ – السرية

١. يتم التعامل مع أي معلومات يحصل عليها طرف بموجب هذه الاتفاقية على أنها معلومات سرية ومحمية، بنفس طريقة المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب النظام المحلي لذلك الطرف، وإلى الدرجة المطلوبة لضمان المستوى الضروري لحماية البيانات الشخصية، وفقاً لإجراءات الحماية التي قد يحددها الطرف المزود للمعلومات حسب نظامه المحلي.

٢. يتم في أي حالة الكشف عن مثل تلك المعلومات فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيه المحاكم والأجهزة الإدارية أو الإشرافية) المعنية بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب لذلك الطرف، أو الإشراف عليها، ويجوز فقط للأشخاص أو السلطات المذكورة أعلاه استعمال تلك المعلومات ولمثل تلك الأغراض فقط. ويجوز لهم، بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١)، كشف المعلومات في مداولات محكمة عامة أو أحكام قضائية متعلقة بفعل تلك الضرائب.

٣. إذا أبدى طرف تحفظاً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣٠)، فإن أي طرف يحصل على معلومات من ذلك الطرف يمتنع عن استعمالها لغرض الضريبة في الفئة موضوع التحفظ. وبالمثل، فإن الطرف الذي أبدى مثل هذا التحفظ يمتنع عن استعمال المعلومات التي يحصل عليها بموجب هذه الاتفاقية لغرض الضريبة في الفئة موضوع التحفظ.

٤. بصرف النظر عن الأحكام الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٣)، فإن المعلومات التي يتلقاها طرف يجوز استعمالها لأغراض أخرى، متى كان ذلك جائزاً بموجب أنظمة الدولة المزودة للمعلومات ومتى أجازته السلطة المختصة في تلك الدولة، والمعلومات التي يرسلها طرف إلى طرف آخر يجوز إرسالها من قبل الطرف الأخير إلى طرف ثالث، مع مراعاة الحصول على الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المذكور أولاً.

المادة ٢٣ ـ الدعاوى القضائية

١. ترفع الدعاوى المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الدولة المطلوب منها وفقاً لهذه الاتفاقية أمام الأجهزة المختصة في تلك الدولة فقط.

٢. ترفع الدعاوى المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الدولة الطالبة وفقاً لهذه الاتفاقية، خاصةً تلك الدعاوى في مجال التحصيل، والمتعلقة بالمطالبة الضريبية أو مبلغها أو بأداة التحصيل الإلزامي، أمام الجهات المختصة في تلك الدولة فقط. وفي حالة رفع هذه الدعاوى، تعلم الدولة الطالبة الدولة المطلوب منها، والتي تعلق إجراءها بانتظار صدور القرار من الجهة المعنية. ولكن تقوم الدولة المطلوب منها، في حالة طلب الدولة الطالبة، باتخاذ إجراءات التحفظ لحماية التحصيل، ويجوز أيضاً إعلام الدولة المطلوب منها بالدعاوي من جانب أي شخص معني آخر، وعند استلام مثل هذه المعلومات تتشاور الدولة المطلوب منها عند الضرورة مع الدولة الطالبة حول المسألة.

٣. حال صدور قرار نهائي بشأن الدعاوي، تخطر الدولة المطلوب منها أو الدولة الطالبة، أيا كانت الحالة، الأخرى بالقرار وآثاره على طلب المساعدة.

الفصل الخامس: الأحكام الخاصة

المادة ٢٤ ـ تنفيذ الاتفاقية

١. تتصل الأطراف ببعضها البعض لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال سلطاتها المختصة، ويجوز أن تتصل السلطات المختصة مباشرة لهذا الغرض، أو قد تفوض سلطات تابعة لها للعمل نيابةً عنها، ويجوز للسلطات المختصة لطرفين أو أكثر الاتفاق فيما بينها حول طريقة تطبيق الاتفاقية.

٢. إذا رأت الدولة المطلوب منها أن تطبيق هذه الاتفاقية في حالة معينة سيكون له عواقب خطيرة وغير مرغوب فيها، تتشاور السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها والدولة الطالبة فيما بينهما سعياً لحل الوضع بالاتفاق المشترك،

٣. تراقب هيئة تنسيق مؤلفة من ممثلي السلطات المختصة في الأطراف تطبيق وتطوير هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وتجاه ذلك، توصي هيئة التنسيق باتخاذ أي إجراء من المحتمل أن يعزز الأهداف العامة للاتفاقية، وبالتحديد تعمل كمنتدى لدراسة الأساليب والإجراءات الجديدة لزيادة التعاون الدولي في مسائل الضرائب. وقد توصي، متى كان ملائماً، بإجراء مراجعات أو تعديلات على الاتفاقية، ويحق للدول الموقعة على الاتفاقية لكنها لم تصادق عليها أو توافق عليها أو تقبلها أن يتم تمثيلها في اجتماعات هيئة التنسيق بصفة مراقب.

٤. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التنسيق تزويده بالرأي حول تفسير أحكام الاتفاقية.

٥. إذا برزت صعوبات أو شكوك بين طرفين أو أكثر حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية، فإن السلطات المختصة لدى هذه الأطراف تسعى إلى حل المسألة بالاتفاق المتبادل، ويتم إبلاغ هيئة التنسيق بمثل هذا الاتفاق.

٦. يعلم أمين عام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأطراف، وكذلك الدول الموقعة على الاتفاقية لكنها لم تصادق عليها أو توافق عليها أو تقبلها بعد، بالآراء الصادرة عن هيئة التنسيق وفقاً لأحكام الفقرة (٤) أعلاه وبالاتفاقات المتبادلة التي تم التوصل إليها بموجب الفقرة (٥) أعلاه.

المادة ٢٥ ــ اللغة

تكون طلبات المساعدة والردود عليها بإحدى اللغات الرسمية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوروبا، أو بأي لغة أخرى يتم الاتفاق الثنائي عليها بين الدولتين المتعاقدتين المعنيتين.

المادة ٢٦ ـ التكاليف

ما لم يتم الاتفاق الثنائي بين الأطراف المعنية على خلاف ذلك، يتم تحمل التكاليف وفقاً للآتي:

أ. التكاليف العادية المتكبدة لتوفير المساعدة تتحملها الدولة المطلوب منها.

ب. التكاليف غير العادية المتكبدة لتوفير المساعدة تتحملها الدولة الطالبة.

الفصل (٦)

المادة ٢٧ ــ الاتفاقيات والترتيبات الدولية الأخرى

١. إمكانيات المساعدة التي توفرها هذه الاتفاقية لا تقيد ولا تتقيد بتلك الإمكانيات الموجودة في اتفاقيات دولية أو ترتيبات أخرى قائمة أو مستقبلية بين الأطراف المعنية أو في أدوات أخرى تتعلق بالتعاون في مسائل الضريبة.

٢. بصرف النظر عن الفقرة (١)، يجوز للأطراف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في علاقاتها المشتركة، تطبيق إمكانيات المساعدة المتوفرة في الاتفاقية، طالما أنها تسمح بتعاون أوسع من تلك المتوفرة في قواعد الاتحاد الأوروبي المطبقة.

المادة ٢٨ ـ التوقيع والنفاذ

١. تكون الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهي تخضع للمصادقة أو القبول أو الاعتماد، ويتم إيداع أدوات المصادقة أو القبول أو الاعتماد لدى إحدى جهات الإيداع.

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة (٣) أشهر على تاريخ تعبير خمس دول عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة (١).

٣. فيما يتعلق بأي دولة عضو في المجلس الأوروبي أو أي بلد عضو في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية تعبر لاحقًا عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ إيداع أداة المصادقة أو القبول أو الموافقة.

٤. تصبح أي دولة عضو في المجلس الأوروبي او أي بلد عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي أصبحت طرفًا في الاتفاقية بعد دخول البروتوكول المعدل لها حيز التنفيذ والذي افتتح للتوقيع في ٢٧ مايو ٢٠١٠م (بروتوكول ٢٠١٠م). تصبح طرفًا في الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول ما لم تعبر عن نية مختلفة بمراسلة خطية مع إحدى جهات الإيداع.

٥. بعد دخول برتوكول ٢٠١٠م حيز التنفيذ ، يجوز لأي دولة غير عضو في المجلس الأوروبي أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية طلب دعوتها للتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول ٢٠١٠م، ويوجه أي طلب بذلك إلى إحدى جهات الإيداع والتي ستقوم بإرساله إلى الأطراف. كما تعلم جهة الإيداع أيضاً لجنة وزراء المجلس الأوروبي ومجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. يتم اتخاذ قرار دعوة الدول التي تطلب بأن تصبح طرفاً بالاتفاقية بالإجماع من جانب أطراف الاتفاقية من خلال هيئة التنسيق، فيما يتعلق بأي دولة تصادق على الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول ٢٠١٠م وفقاً لهذه الفقرة، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة (٣) أشهر على تاريخ إيداع أداة المصادقة لدى إحدى جهات الإيداع.

٦. يسري مفعول أحكام هذه الاتفاقية، المعدلة بالبروتوكول ٢٠١٠ م، على المساعدة الإدارية المتعلقة بفترات ضريبية تبدأ في أو بعد ١ يناير من السنة التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية، المعدلة بالبروتوكول ٢٠١٠م، حيز التنفيذ فيما يتعلق بالطرف. أو إذا لم يكن هناك فترة ضريبية، فإن أحكام الاتفاقية على المساعدة الإدارية المتعلقة بالخضوع للضريبة الناشيء في أو بعد ١ يناير من السنة التي دخلت فيها الاتفاقية، المعدلة بالبروتوكول ٢٠١٠م، حيز التنفيذ فيما يتعلق بالطرف. ويجوز لطرفين أو أكثر الاتفاق فيما بينهم على سريان مفعول الاتفاقية، المعدلة بالبروتوكول ٢٠١٠م، على المساعدة الإدارية المتعلقة بفترات ضريبية أو بخضوع للضريبة قبل ذلك التاريخ.

٧. بصرف النظر عن الفقرة (٦)، فإنه فيما يتعلق بالمسائل الضريبية التي تنطوي على سلوك متعمد يخضع للملاحقة بموجب الأنظمة الجنائية للطرف الطالب، تسري أحكام هذه الاتفاقية، المعدلة بالبروتوكول ٢٠١٠م، من تاريخ سريان المفعول فيما يتعلق بالطرف عن فترات ضريبية أو خضوع للضريبة قبل ذلك.

المادة ٢٩ـ الأقاليم التي تنطبق عليها الاتفاقية

١. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع أداة المصادقة، القبول أو الاعتماد، تحديد المنطقة أو المناطق التي تنطبق عليها الاتفاقية.

٢. يجوز لأي دولة، وفي أي تاريخ لاحق وبواسطة إقرار موجه لإحدى جهات الإيداع، مد تطبيق الاتفاقية إلى أي منطقة أخرى محددة بالإقرار، فيما يتعلق بمثل هذه المنطقة تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ استلام جهة الإيداع للإقرار.

٣. يجوز سحب أي إقرار تم وفقاً لإحدى الفقرتين السابقتين بشأن أي منطقة محددة في مثل هذا الإقرار بواسطة إشعار موجه لإحدى جهات الإيداع. ويسري مفعول السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ استلام جهة الإيداع مثل هذا الإشعار.

المادة ٣٠ـ التحفظات

١. يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو عند إيداع أداة المصادقة أو القبول أو الاعتماد، أو في أي تاريخ لاحق، التصريح بأنها تحتفظ بالحق في ما يلي:

أ. عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة فيما يتعلق بضرائب أطراف أخرى في أي من الفئات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (٢)، شريطة أن لا تكون قد ضمنت أي ضريبة داخلية في تلك الفئة بموجب الملحق (أ) من الاتفاقية.

ب. عدم تقديم المساعدة في تحصيل أي مطالبة ضريبية، أو في تحصيل أي غرامة إدارية، لجميع الضرائب أو لضرائب فقط، في فئة أو أكثر، مدرجة في الفقرة (١) من المادة (٢).

ج. عدم تقديم المساعدة فيما يتعلق بأي مطالبة ضريبية كانت قائمة قبل تاريخ سريان مفعول الاتفاقية بشأن تلك الدولة، أو في حالة إبداء تحفظ في السابق بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه، قبل تاريخ سحب مثل هذا التحفظ فيما يتعلق بضرائب في الفئة موضوع السؤال.

د. عدم تقديم المساعدة في خدمة المستندات لجميع الضرائب أو لضرائب فقط في فئة أو أكثر من تلك المدرجة في الفقرة (١) من المادة (٢).

ه. عدم السماح بخدمة المستندات من خلال البريد الواردة في الفقرة (٣) من المادة (١٧).

و. تطبيق الفقرة (٧) من المادة (٢٨) حصرياً على المساعدة الإدارية المتعلقة بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير من السنة الثالثة السابقة على السنة التي دخلت فيها الاتفاقية المعدلة بالبرتوكول ٢٠١٠م حيز التنفيذ فيما يتعلق بطرف، أو إذا لم يكن هناك فترة ضريبية على المساعدة الإدارية المتعلقة بالخضوع للضريبة الناشيء في أو بعد ١ يناير من السنة الثالثة التي تسبق السنة التي دخلت فيها الاتفاقية المعدلة بالبرتوكول ٢٠١٠م حيز التنفيذ فيما يتعلق بطرف.

٢. عدم إبداء أي تحفظات أخرى.

٣. بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يتعلق بطرف، يجوز لذلك الطرف إبداء تحفظ أو أكثر من تلك المدرجة في الفقرة (١) لم يكن قد أبداها عند المصادقة، أو القبول أو الاعتماد، تدخل مثل هذه التحفظات حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ استلام إحدى جهات الإيداع التحفظ.

٤. يجوز لأي طرف سبق أن أبدى تحفظاً بموجب الفقرتين (١) و(٣) سحبه كلياً أو جزئياً بواسطة إشعار موجه إلى إحدى جهات الإيداع، يسري مفعول السحب في تاريخ استلام جهة الإيداع المعنية مثل هذا الإشعار.

٥. لا يجوز لطرف أبدى تحفظاً بشأن حكم في هذه الاتفاقية أن يطلب تطبيق هذا الحكم من قبل طرف آخر، لكن يجوز له في حالة كون تحفظه جزئياً طلب تطبيقه إلى درجه قبوله هو له.

المادة ٣١- نقض الاتفاقية

١. يجوز لأي طرف، وفي أي وقت، نقض هذه الاتفاقية بإشعار يقدمه إلى إحدى جهات الإيداع.

٢. يسري مفعول النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ استلام جهة الإيداع الإشعار.

٣. يظل أي طرف نقض الاتفاقية ملتزما بأحكام المادة (٢٢) طالما كان في حوزته أي مستندات أو معلومات حصل عليها بموجب الاتفاقية.

المادة ٣٢- جهات الإيداع ووظائفها

١. تخطر جهة الإيداع، والتي تم معها الإجراء أو الإخطار أو المراسلة، الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأي طرف في هذه الاتفاقية بالآتي:

أ. أي توقيع.
ب. إيداع أي أداة مصادقة أو قبول أو اعتماد.

ج. أي تاريخ لسريان مفعول هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادتين (٢٨) و(٢٩).
د. أي إقرار تم بناءً على أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤) أو الفقرة (٣) من المادة (٩) وسحب أي من مثل هذا الإقرار.
ه. أي تحفظ تم بناءً على أحكام المادة (٣٠) وسحب أي تحفظ بناءً على أحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٠).
و. أي إشعار تم استلامه وفقاً لأحكام الفقرة (٣) أو (٤) من المادة (٢)، والفقرة (٣) من المادة (٣)، والمادة (٢٩) والفقرة (١) من المادة (٣١).
ز. أي إجراء أو إشعار أو اتصال متعلق بهذه الاتفاقية.

٢. تخطر جهة الإيداع التي تتلقى اتصالاً أو ترسل إخطارًا وفقاً لأحكام الفقرة (١) فوراً جهة الإيداع الأخرى به.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت هذه الاتفاقية بمعرفة جهات الإيداع في اليوم الأول من شهر يونيو ٢٠١١ وفقًا للمادة ١٠-٤ من البروتوكول المعدل لاتفاقية المساعدة الإدارية المشتركة في المسائل المتعلقة بالضريبة، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وهما متساويتان في الحجية، في نسختين تودع نسخة منهما في أرشيف كل جهة إيداع، وترسل جهات الإيداع نسخة مصدقة إلى كل طرف في الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول، وإلى كل دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.

أشهد بموجبه أن النص السابق هو نسخة طبق الأصل من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة فيما يتعلق بالمسائل الضريبية، والتي فُتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٨٨، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول المعدل لاتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة فيما يتعلق بالمسائل الضريبية، والتي فُتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠، وتم إيداع أصلها لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

باريس، في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠
عن الأمين العام
مدير الشؤون القانونية:
//يظهر توقيع بخط اليد//

قسطاس
عمق المعرفة